

31 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثالث عشر - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قالوا عنه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يده ويغسل يديه ثم يأتي ثم يتلف على يمينه ثم - 00:00:16 ثم على رأسه على كامل جسده ثم رشد اليه. وعن ابي هريرة وهو يخطب وهو المخطوط. وهو المخلوق عن ابي هريرة رضي الله عنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الدين يكون يوم القيمة قرب المفسرين فمن استطاع منكم ان يطيل ربه فل - 00:00:36

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تردد وتنعم به وظهوره وفي شهره كله. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:06 بعثكم رضي الله عنه باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله والصلة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه وبعد عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه لو رأى النبي صلى الله انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثي مد - 00:01:26 فجعل بذلك ذراعيه رجى احمد صححه ابن خزيمة هذا في مقدار الماء الذي كان يتوضأ به صلى الله عليه وسلم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثين ود - 00:01:57

والمراعي ربع الصاع النبوى لأن الصاع النبوى اربعة امداد والود قدر ما يملأ الكفين مجموعتين ممدوتين كما يقولون صاحب القاموس المد هو ما يملأ الكفين مجموعتين ممدوتين - 00:02:24

وهو ما يسمى بالحفنة اخصائي النبوى اربع حسنان باليدين حفلات في اليدين ممدوتين هذا هو الصائم النبوى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث توضأ بثلثي مد. يعني بثلثي الحفنة - 00:02:54

في ثروتي الحفلة من الماء وهذا ماء قليل ومع ذلك اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم بوضوءه فدل هذا على انه مطلوب تقليل الماء الوضوء وهذا اقل ما روي في مقدار وضوءه صلى الله عليه وسلم هذا اقل ما هو - 00:03:25 واكثر ما روي في وضوءه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع من كان يبتسم بالصاع من الماء ويتوضاً بالمد وهو ربع الصاع هذا اكثراً ما روي في مقدار - 00:04:00

الماء الذي كان يتظاهر به صلى الله عليه وسلم من الحديثين الاكبر والصغر وفي رواية عبد الله بن زيد هذه بيان الحد الادنى اقل المارون انه ثلث موت وعلى كل حال - 00:04:25

فالحديث يدل على مشروعية الاقتصاد مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة وانه لا يجوز الاسراف يصب الماء والاغتسال ولا في الوضوء فحصن المؤمن ان يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكثر من صب الماء - 00:04:46 لأن صب الماء اسراء وايضاً فيه غلو في العبادة لأن الطهارة عبادة لا يجوز الغلو في العبادة فينبغي للمسلم ان يلاحظ هذا وان يقلل من الماء الاغتسال ومن الماء في الوضوء - 00:05:14

اما الاكثار من صب الماء فهذا منهي عنه وايضا ربما يكثرا من صب الماء ولا يتظاهر ببقى من جسده او من اعضائه شيء لا يصيبه الماء
فليس المدار على كثرة صب الماء انما المدار - 00:05:41

على اسباغ الوضوء ولو كان بماء القليل كل ما قل الماء فهو احسن سواء كان يتوضأ من الى او يتوضأ من بحر او يتوضأ من نهر او
يتوضأ من اه بركة - 00:06:05

وجابية فانه لا يسرف في صب الماء او يتوضأ من للبزبوز كما هو معروف الان سيتوضئون الناس الان من مزاييز صلابير فان المسلم
يلاحظ الاقتصاد في صب الماء فلا يصب من الماء الا بقدر - 00:06:33

ما يكفي لظهورها هذا هو المطلوب هذه مسألة والمسألة الثانية في الحديث قوله بذلك ذراعين بذلك يراعي والذلك معناه امرار اليدين
على العضو امرار اليدين مع الماء قال العضو والقصد ان يتبلغ العضو بالمال. والذلك مستحب - 00:07:03

ذلك مستحب وانما الواجب جريان الماء على العضو هذا هو الواجب اذا جرى الماء على العضو كفى سواء دلك او لم يدركه ولكن اذا
دركه فهو ابلغ واحسن فدل هذا الحديث على مسألتين - 00:07:36

المسألة الاولى مشروعيۃ القلال من الماء في الطهارة وان يحرص الانسان على الاقتداء بالنبي صلی الله عليه وسلم هل هذا هو السنة
اما الاسراف لصب الماء فان فيه مفاسد اولا - 00:07:58

انه اهدر للماء بغير فائدة ثانيا انه غلو في العبادة ثالثا انه يسبب الوسواس يسبب الوسواس الانسانية اكثر من فضل الله فانه يصاب
بالوسواس فيظن انه لم يتظاهر ويكثر من سب الله ولا يظن لو لم يتظاهر وهكذا فلا يقف عند حد - 00:08:24

فاما عود الانسان نفسه الاقتصاد في الماء والعمل بالسنة كان ذلك اغبط بظهوره واعظم لاجرها وابعد عن الوسواس والمسألة الثانية
استحباب ذلك الاعضاء في الوضوء وليس ذلك بواجب عند جمهور اهل العلم - 00:08:51

ليس بواجب عند الجمهور اهل العلم انه ذكر فعل النبي صلی الله عليه وسلم وذكر الفعل لا يدل على الوجوب. انما يدل على
الاستحباب والواجب هو جريان الماء على العضو. هذا هو الواجب - 00:09:25

قالوا عنه رضي الله عنه انه لا رأى النبي صلی الله عليه وسلم يمسح اذنيه بغير الماء الذي اخذه لرأسه تقدم لنا بصفة وضوء النبي
صلی الله عليه وسلم انه - 00:09:44

انه كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يمسح رجليه ظاهرهما وباطنهما اذا مسحا قاسه وفي هذا الحديث انه يمسح الاذنين بماء
جديد غير الذي مسح به رأسه هذا ما يدل عليه هذا الحديث - 00:10:07

وبه احد الامام احمد في رواية عنه وهي التي في متن الزاد حيث عد من سنن الوضوء اخذ ماء جديدا بالاذنين في متن زاد يقول من
سنن الوضوء اخذ ماء جديدا بالاذنين عملا - 00:10:33

في هذه الرواية ولكن الذي عند مسلم من اصل هذا الحديث انه اخذ انه مسح رأسه مسح رأسه بماء غير فظلي. الذي عند مسلم وعند
غيره ايضا انه صلی الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه - 00:10:53

وهذا هو المحفوظ يقول الحافظ بن حجر هذا هو المحفوظ فتكون الرواية الاولى شاذة الرواية الاولى شاذة لان ما خالف المحفوظ
 فهو شاذ الشأن هي الرواية المخالفة برواية الثقات الحديث اذا خالف رواية الثقات - 00:11:30

فانه يكون شاكرا وهذه الرواية مخالفة يعني اخذ ماء جديدا للاذنين مخالفة لرواية الثقات فان رواية الثقات انه لم يأخذ مالا جديدا
للاذنين وانما اخذ ماء جديدا لمسح رأسه ومنهم - 00:11:59

فاما اراد ان يمسح رأسه بعد غسل يديه فانه يأخذ بلا جديدا الى الماء يمسح به رأسه وازنيه. لأن الاذنين من الرأس فيمسحهما لبقية
ملل الرأس لانهما ملوک هذا هو - 00:12:20

المحفوظ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فيدل هذا الحديث على الرواية الصحيحة لانه يجب على المتوضئ ان يأخذ ماء
جديدا لمسح رأسه غير فضل الماء الذي غسل به يديه لأن اليدين عضو مستقل والرأس - 00:12:45

عضو مستقل فلا يمسح الرأس في فضل اليدين يعني بالبلل الباقي بعد اليدين. لأن الرأس عضو مستقل يحتاج الى ماء جديد هذا ما

تفيد الرواية الصحيحة واما رواية انه يقول مال للاذنين خاصة - 00:13:14

فهذا شاذ ولا يعمل به هذا الذي نفيده حديث عبدالله بن زيد بروايته قال وعن عائشة رضي الله عنها اه عن النبيين وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:39

قال ان امتي يوم القيمة يأتون غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي اي امة الاجابة امة الاجابة - 00:14:10

الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم وامنوا به. هؤلاء يسمون امة الدعوة وهم كل الناس الكفار وال المسلمين يسمون امة الدعوة لان الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم جميعا - 00:14:33

دعاة الثقل الى الجن والانس الى الاسلام كلهم يسمون امة الدعوة. لكن امة الاجابة هم المؤمنون خاصة الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم. فالمراد بقوله امتي في هذا الحديث هم امة الایجاب - 00:14:53

امة الایجابي يأتون يوم الامة في اللغة الجماعة من الناس الامة في اللغة الجماعة دين الناس فوجد عليه امة من الناس يصفون يعني جماعة جماعة من الناس فالامة هي الجماعة من الناس - 00:15:11

وامة الرسول صلى الله عليه وسلم جميع الثقلين الجن والانس منذ بعثته صلى الله عليه وسلم الى ان تقوم الساعة كلهم مدعوون الى الاسلام يأتون يوم القيمة يوم القيمة يراد به يومبعث - 00:15:35

سمى القيمة لقيام الناس في قبورهم لقيام الناس من قبورهم لرب العالمين لان الناس يقومون من قبورهم يبعثون ويقومون من قبورهم ثم يسiron الى المحسنة ثم يحاسبون على اعمالهم فتوزن اعمالهم - 00:15:57

ويعطون الصحف باليمين او بالشمال والنهاية اما الى الجنة واما الى النار فامة محمد صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الخلائق يوم القيمة اذا اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد لكل امة محمد صلى الله عليه وسلم علامه - 00:16:24

يعرفون بها وهي الغرة والتحجيم الغرة هي البياض كالوجه التحجيل هو البياض في الايدي والارجل هذه اعضاء الوضوء اعضاء الوضوء في الدنيا تكون يوم القيمة نورا يتلألأ به بين الامم. يرفعون به بين الامم يوم القيمة - 00:16:49

ان امتي يوم القيمة يدعون غرا يعني بيض الوجوه محجلين يعني بيض الايدي والارجل من اثر اذن من اثر الوضوء الذي توضأوه في الدنيا فهذا يدل على فضل الوضوء لانه عبادة عظيمة - 00:17:18

يبقى اثرها على المؤمنين ويظهر اثراها على المؤمنين يوم القيمة قال فمن استطاع ان يطيل غرته في اليابان هذه اللحظة اختلف العلماء فيها هل هي من اصل الحديث - 00:17:42

قوم كلام ابي هريرة الصواب انها من كلام ابي هريرة تكون مدرجة هذا ما يسمى عند المحدثين بالدرج المدرج هو ما كان من كلام الراوي ليس لي اصل الحديث اما تفسير - 00:18:09

او غير ذلك فهذا مدرج قوله من استطاع ان يطيل غرته هذا مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه هذا هو الراجح عند اهل العلم واطالة الغرة معناه ان يغسل الانسان بعض رأسه - 00:18:27

ان يغسل الانسان بعد رأسه مع وجهه هذا لو كان هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لكان غسل بعض الرأس مشروع لكن لما كان من كلام ابي هريرة - 00:18:51

او الاجتهد رضي الله عنه فلا لا يكون مشروع لا يكون هذا مشروع لانه ليس من اصل الحديث واطالة التعجيل قالوا معناها ان يغسل ان يغسل من العظيدتين مع اليدين تعدد المرفق ويغسل من العضد - 00:19:05

هذا في اليددين وفي الرجلين يغسل من الساق فوق الكعبين. هذا معنى اطالة التحريم ولكن هذا كما عرفنا فيه نظر لانه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الأحاديث التي وصفت - 00:19:27

بروء النبي صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها انه كان يغسل اكثر مما امر الله تعالى به. الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم امر بغسل الوجه فقط وايديكم الى المرافق الى المرافق - 00:19:48

فلم يأمر بغسل زائد على ذلك خارج عن المرابط وارجلكم الى الكعبين ولم ينظر بغسل زائد عن الكعبين هذا الذي في الاية وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يبين هذا الاحاديث اذا فاطالة الغرة واطالة التحريم ليست مشروعة - 00:20:06

وانما الواجب الاقتصار على ما امر الله تعالى به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين انه لا يزيد على العضو الذي امر الله تعالى بغسله - 00:20:32

هذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى فيه فضل الوضوء بفضل الوضوء وانه يكون نورا يوم القيمة يعرف به المسلمين بين الامم والمسألة الثانية هي ان الوضوء من خصائص هذه الامة - 00:20:56

ان الوضوء للخصوص هذه الامة لانه اصبح علاما عليها بين الامم فلو كان الوضوء مشروعاما لامم السابقة لن تختص هذه الامة بهذه العلامة فهذا دليل على انه خاص لهذه الامة هذا هو القول الراجح ومن العلماء من يرى انه ذو عام - 00:21:30

كل الامم ولكن الراجح انه خاص بهذه الامة كل امة لها شريعة لكل امة جعلنا منكم سلعة ولهاجر المسألة الثالثة قضية اطالة الغرة والتحجيم وعرفنا ان الراجح فيها انها هي المشروعة - 00:21:57

لان الحديث ينتهي عند قوله من اثار الوضوء. واما من استطاع ان يطيل غرته فهذا من كلام ابي هريرة مدرجا في الحديث فلا يؤخذ منه حكم شرعي انما هو اجتهاد منه رضي الله عنه - 00:22:25

قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تعلمه وفي ترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله يعجبه يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يستحسن - 00:22:47

ويحب فالاعجاب معناه هنا الاستحسان وحب هذا الشيء كان يعجبه يعني كان يستحسن ويحب هذا الشيء التيامن يعني البداعة باليمين معناه البداعة باليمين تقدم على اليسار في تعلمه يعني لبسه للتعلمين - 00:23:21

اذا اراد ان يلبس النعلين يبدأ بالرجل اليمني ثم اليسرى. واذا اراد ان يخلع النعلين يبدأ باليسرى يخلع اليسرى ثم اليمني الخل بالعكس هذا التمحن والتربجل معناه تسريح الشعر رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:23:56

لانه كان يسرح شعر رأسه بالمشط كله بالمشط ويصلحه عليه الصلاة والسلام فيبدأ بيمين الرأس يبدأ بيمين الرأس اذا اراد الانسان ان يرجل شعر رأسه يستحب ان يبدأ باليمين اذا اراد ان يحلق - 00:24:20

اذا اراد ان يحلق رأسه يبدأ باليمنين ثم اليسار الرأس وظهوره هذا محل الشعر من الحديث ظهوره والظهور مصدر تطهر يعني وكان اذا توضاً يبدأ بالميم يغسل اليدين قبل اليسرى - 00:24:44

ويغسل الرجل اليمني قبل الرجل اليسرى هذا من من مستحبات الوضوء ان يبدأ بالميمان ولو عكس بدأ باليسرى اجزء الوضوء. لكنه خلاف الافضل وكذلك اذا اغتسل قبل الله عليه وسلم من الجنابة - 00:25:10

او اغتسل لاجل الغسل المستحب فغسل يوم الجمعة او غسل الاحرام او غير ذلك يبدأ ب小米ال من جسمه صلى الله عليه وسلم تبدأ بالشق الایمن ثم بالشق اليسير هذا معنى وفي ظهوري. يعني في ظهوره من الحدث الاصغر - 00:25:33

وفي ظهوره من الحدث الاكبر يبدأ ب小米ال وفي شأنه كله يعني كان يحب تقديم اليمين في الاول والاخير والاعطاء والدخول الى المسجد دخول الى المنزل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل المسجد يقدم ليه اليمين. اذا اراد ان يخرج من المسجد يقدم رجله اليسرى - 00:25:57

الدخول في المنزل يقدم اليمين وعند الخروج كذلك يقدم اليمين اما الدخول في المواقع ظل اه دخول الخلا مثلا فانه يقدم اليسرى كما قال الامام النووي قاعدة الشرع المستمرة تقديم اليمين فيما من شأنه - 00:26:30

فيما من شأنه التجمل والتحسين وتقدم اليسرى فيما من شأنه ازالة الاذى فيقدم رجله اليمين عند الدخول في المسجد. ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد. لان الدخول للمسجد هذا مستحسن - 00:26:57

خلاف الخروج من المسجد فانه قباح ولكن ليس فيه ترغيب كذلك اذا اراد ازالة الاذى من جسمه يزيله باليد اليسرى اذا اراد ان يستنجي اذا اراد ان يستنجي او ان يستنفر من الانف - 00:27:20

يخرج المخاط من انفه او في الوجه يخرج الماء من انفه باليد اليسرى اذا اراد ان يستاك يقبض المسواك باليد اليسرى لأن هذا ازالة
هذا فازلة الاذى تكون باليد اليسرى - [00:27:45](#)

اما التطيب والاشياء الطيبة فتكون باليد اليمنى تكريما لليمين اذا فالقاعدة ان اليمنى تقدم في الاشياء المستطابة واليسرى تقدم في
الاشياء المستقدرة كازلة الاذى والدخول الى الخلاء وما اشبه ذلك. هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:02](#)
كان يعجبه التيامن يعني يحبه ويستحسن بي ترى عله وترجله وظهوره وفي شأنه كله هذه هي القاعدة الشرعية وفي حديث ابى
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم - [00:28:28](#)

نبدأ بما يمكنكم هذا يوضح قول عائشة وفي ظهوره انه كان اذا توضأ صلى الله عليه انه امر صلى الله عليه وسلم انه امر
صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

بالبداعة بالميامن ابغضه بان يقدم اليد اليمنى على اليسرى قدم الرجل اليمنى على اليسرى والامر هنا للاستحباب الامر هنا للاستحباب
لان الله تعالى امر بغسل اليدين ولم يخص اليمنى على اليسرى - [00:29:13](#)
وكذلك امر بغسل رجليه ولم يذكر تقديم اليمنى على اليسرى فيكون امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك من باب الاستحباب لا من
باب الوجوب فدل حديث عائشة وحديث ابى هريرة - [00:29:41](#)

على مشروعية تقديم اليمين على اليسار في ما من شأنه التقيد والاستحسان التطيب والتحسين وتقديم اليسرى لما من الهي ازالة
الاذى من شأنه ازالة الاذى هل هذا يزال باليمنى والاشياء الطيبة تؤخذ باليمنى او تقدم لها اليد او الرجل اليمنى - [00:29:57](#)
وكذلك في الطهارة هذا ما يدل عليه حديث عائشة حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنهمما الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد على الله وصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل - [00:30:33](#)

بدأ لا لا سنة لان الاية امرته بغسل اليدين والرجلين ولم تأمر بتقديم قاعدة طبعا لا ما هي القاعدة دائمًا ما هي القاعدة دائمًا نعم
اذا لم يكن برأس جديد - [00:30:54](#)

ما يجزي الوضوء اذا اذا مسح الرأس بفضل اليدين لا ينفي لا يجزئ نعم بسم الله الرحمن الرحيم. لكن لو مسح لان اليمين من الراسخ
هو عضو واحد نعم فضيلة الشيخ - [00:31:29](#)

يقول السائل حاولت ان يقلل من كمية الماء التي اتوقع بها. ولكن لم استطع ان اصبع الوضوء الا بحوالى لان ذلك اطلقني كثيرا لا
الاصل نرجو انه ليس عليك اثم - [00:31:49](#)

لكنك تركت الافضل والاولى الوقت الافضل والاولى هي الواجب اسباغ الوضوء هذا هو الواجب اما كمية الماء فالافضل ان تكون قليلة
واذا اكثرت يكون هذا مكروها وليس هو محظى وانما هو مكره نعم - [00:32:12](#)

يقول العمل الصالح بين اصابع وقد غاب الامر به في حديث صحيح رضي الله عنه لانه لم يذكر في الاحاديث الصحيحة التي وصفت
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر في الاية - [00:32:32](#)
ولا يذكر في الاية ولانه تكميل. تخليل انما هو تكميل للتكميلات فهو مستحب وليس بواجب. الواجب وصول الماء الى ما بين الاصابع
هذا لابد منه اما التحليل فهذا انما هو امر - [00:32:51](#)

تكميلي مثل الدم مثل ان حصل فهو احسن وان لم يحصل فانه ليس بلا زوج. نعم عندما احس انه بعد الوضوء ما زال الطريق
الصحيح في جهنم هذه افة يشكوا منها كثير من الناس اليوم. فابتلوا بالوسواس - [00:33:08](#)

ابتلوا بالوسواس فهي افة ظهرت في الناس خصوصا الشباب فالواجب ان المسلم لا يلتفت الى الوسوس يترك الوسوس ويرفضه
ويستعيذ بالله من الشيطان فاذا تركه ولم يلتفت اليه فانه يزول عنه باذن الله. يزول عنه باذن الله. لكن - [00:33:47](#)
اذا تفاعل مع الوسوس واهمه فانه يزيد عليه لان الشريان الوسوس من الشيطان. وهناك شيطان يحضر عند الوضوء يقال له الولهان
يوسوس للانسان فينبغي او يجب على المسلم ان لا يلتفت - [00:34:17](#)

الى الوسوس هذه من ناحية الناحية الثانية ينبغي ان يجعل وقتنا بين تبوله وبين الوضوء يعني لا يتبول عند ما يريد الوضوء وانما

يقدم التبول في فترة في فترة يمكن ان ين Shi - 00:34:35

ذكروا فيها حتى يتوضأ وضوءا سليما. اما الذي يتبول ثم يتوضأ في الحال فهذا كثيرا ما يصاب بالوسواس فالذى ننصح به ان لا يتبول عند ما يريد له لا يتبوأ وانما يقدم تبول قضاء الحاجة - 00:34:57

في وقت سابق للوضوء بحيث يمكنه ان ينشر حتى ينقطع عنه هذا الوسواس نعم كان الصحابي احد من الصحابة وكان الحب الوقود الا يشهد هذا حجة ولو كانت بهذا؟ ليس بحكم المرفوع هذا - 00:35:21

هذا ليس بحكم المرفوع الذي في حكم المرفوع ان يقول كان يفعل على اهل النبي صلى الله عليه وسلم او كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

او يقول من السنة كذا. من السنة كذا لانه الصحابي اذا قال من السنة فهو يريد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. او يقول مضت السنة بكذا الذي له حكم الرفع الفاظ مظبوطة عند العلماء - 00:36:03

اما كلام الصحابي الناتج عن اجتهاده هذا لا يعتبر له حکومة وانما هو من اجتهاده. والمجتهد يخطئ ويصيب ولم يوافق العلماء على

اطالة الغری والتھجیر بل امرؤه بالاقتصار على ما جاء في النصوص في الآيات بالایة الکریمة وفي الاحادیث التي وصفت -

00:36:23

وهو النبي صلى الله عليه وسلم وايضا هذا فيه حذر من الغلو ومن الابتداع يعني من الناس من يزيد لاعضاء الوضوء ويفسل الراس ويغسل العنق ويزيدي ويغسل العضدين والى الكتف فيخشى من اذا انفتح هذا الباب - 00:36:54

ابو هريرة رضي الله عنه كان فقيها وكان يمكنه التحفظ وهو بعيد من من الغلو لكن غيره من الناس ومن الجهال يجب انه لا ان يقتصروا على ما امر الله تعالى به - 00:37:17

وامر به و فعله رسوله صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس مثل ابي هريرة هريرة فقيه وعالم وعارف وبعيد عن الغلو وبعيد عن لكن عوام الناس وعوام والجهال هؤلاء يخشى عليهم ما اذا فتح لهم الباب ان يزيدوا. فالحصر ان هذا ليس له حكم رافض. المدرج ليس له حكم رافع - 00:37:34

لا يقول فضيلة الشيخ في حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث هل يقاس على واحفاء وهل ونحن ذلك؟ وهل نقول اي نعم يبدأ باليمين البداءة يبدأ باليمين في ازالة شعر الاباط والاظافر - 00:37:59

يبدأ باليد باليمين لكن اخذ الشعر وقص الاظافر يكون باليد اليسرى لانه ازالة اذى ازالة اذى تكون باليد اليسرى. نعم يقول فضيلة الشيخ اذا توضأت ان أغسل يدي حتى اشاعت المنكر. اذا اذا توضأتم - 00:38:29

ان أغسل يدي حتى وان أغسل يدي حتى وذلك من اجل هذا سبق في الاحاديث ان المرفقين يغسلان مع مع ذراعين وان الكعبين يغسلان مع رجلين لانهما داخلان في المقصود - 00:38:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم يريد الماء على مرافقه ويغسل رجليه مع الكعبين الكعبان والمرفقان داخلان في اعضاء الوضوء. اما شيء من العضد او شيء من الساق هذا غير وارد. نعم - 00:39:20

يقول فضيلة الشيخ فلا اقول حديث ابي هريرة مقيدا لما او التغيير ليس مقيد هو هو يعتبر زائد على ما في اية زائد على ما في اية الوضوء - 00:39:36

والزيادة لا تثبت لقول صحابي يعني انما تثبت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا ان هذا القول صحابي فلا يكون زيادة على ما في الآية لو كان من كلام الرسول نعم - 00:39:57

لان الرسول صلى الله عليه وسلم مبين ومبلغ عن الله عز وجل اما غيره فلا ابدا هذا يكون اجتهاد منه ولو اجتهادا منه فالمجتهد يخطئ ويصيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:12

لم يقوها لم؟ لم يقل ما نقله الله اي نعم هو كفو كذلك نعم فهي مدرجة هي مدرجة من كلام ابي هريرة لان الذين وصفوا وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوه بطالة الغرة والتحكيم - 00:40:35

اـ المدرج هـذا معروـف عندـ المـحدثـين معـروف عندـ المـحدثـين هو ما كانـ منـ كـلامـ الصـحـابـيـ مـوصـولاـ بـالـحدـيـث اـماـ تـفسـيرـ وـاماـ توـظـيـحـ
لـكلـمـةـ هـذاـ يـسمـىـ بـالـمـدـرـجـ نـعـمـ نـعـمـ عـلـىـ مـوقـفـ - [00:40:54](#)

لـيسـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـجـبـهـ كـيـوـمـ فـيـ
تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ وـفـيـ طـهـورـهـ وـفـيـ طـهـورـهـ اـرـيـانـ فـيـكـونـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - [00:41:22](#)

اـيـضـاـ مـؤـيـدـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الاـ انـ فـيـ زـيـادـةـ الـامـرـ فـيـ الشـارـعـ المـصـنـفـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ بـعـدـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـانـ فـيـ الـامـرـ
اـبـدـأـواـ بـمـيـاـمـنـكـ نـعـمـ تـكـونـ فـضـيـلـةـ الـحـزـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ تـوـضـأـتـ - [00:41:42](#)

مـاـ يـلـيـكـ فـهـلـ هـذـاـ يـعـدـ اـمـرـاـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـبـيـ الـوـجـوـهـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـعـمـ مـاـ اـمـرـاـ مـبـهـجـهـ
وـسـلـمـ فـانـهـ يـؤـخـذـ عـلـىـ اـنـ وـاجـبـ وـالـمـسـتـحـبـ - [00:42:09](#)

يـؤـخـذـ عـلـىـ اـنـ مـسـتـحـبـ فـاـذـاـ فـعـلـنـاـ مـسـتـحـبـ فـقـدـ اـخـذـنـاـ مـاـ كـانـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـالـامـرـ هـنـاـ بـالـاسـتـحـبـابـ.ـ فـمـنـ فـعـلـهـ فـقـدـ
اـخـذـ لـمـاـ اـتـاهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ تـرـكـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ - [00:42:27](#)

اـلـاتـنـادـيـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـسـتـحـبـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ اـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ لـانـهـ يـشـمـلـ الـوـاجـبـ وـيـشـمـلـ الـمـسـتـحـبـ لـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـالـ اـنـتـ اـنـهـ وـقـاـكـمـ لـذـنـبـ وـالـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:42:47](#)

كـيـفـاـشـ؟ـ الـاذـىـ بـالـيـسـرـ التـشـوـكـ اـزاـلـةـ لـلـاذـىـ الـذـىـ عـلـىـ الـاـسـنـانـ وـعـلـىـ وـيـكـونـ بـالـيـدـ الـيـسـرـ اـمـاـ الـبـدـاعـةـ تـكـوـنـ بـجـانـبـ الـفـمـ الـايـمـنـ زـوـجـةـ
الـمـتـشـوـقـ بـجـانـبـ فـمـ الـايـمـنـ ثـمـ الـايـسـرـ يـبـدـأـ بـالـيـمـينـ.ـ اـمـاـ اـمـسـاكـ الـمـسـوـاـكـ - [00:43:07](#)

فـيـكـونـ بـالـيـدـ الـيـسـرـ لـاـنـهـ اـزاـلـةـ اـذـىـ فـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ القـاعـدـةـ اـنـاـ فـعـلـاـ مـنـ شـائـهـ اـزاـلـةـ اـذـىـ يـكـونـ بـالـيـدـ الـيـسـرـ نـعـمـ وـلـيـسـ بـرـائـحةـ طـيـةـ
فـمـنـ هوـ اـزاـلـةـ الرـائـحةـ الـكـرـيـهـةـ هـيـ مـنـ اـزاـلـةـ الـاـلـمـ - [00:43:37](#)

اـزاـلـةـ الرـائـحةـ الـكـرـيـهـةـ مـنـ اـزاـلـةـ اـذـىـ وـهـوـ تـسـمـيـ طـهـورـاـ اـيـضاـ.ـ تـسـمـيـ طـهـورـاـ.ـ وـالـطـهـورـ يـبـدـأـ بـالـيـمـينـ.ـ فـيـ الـفـمـ.ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ
الـشـيـخـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـفـيـدـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ لـبـسـ النـعـلـ وـهـوـ قـائـمـ - [00:44:02](#)

تـغـيـرـ الـكـراـهـةـ اـذـاـ لـبـسـهـ وـهـوـ جـالـسـ يـكـونـ اـحـسـنـ.ـ نـعـمـ.ـ اوـ لـبـسـهـ وـهـوـ وـاقـفـ جـازـ هـذـاـ نـعـمـ اـيـشـ لـاـ تـوـالـيـتـ هـوـ حـلـقـ بـعـضـ الرـأـسـ وـتـرـكـ
بعـضـهـ يـسـمـيـ بـالـقـزـعـ يـسـمـونـهـ الـعـامـةـ يـسـمـونـهـ التـوـالـيـتـ - [00:44:30](#)

وـهـوـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـقـزـعـ وـهـوـ حـلـقـ بـعـضـ الرـأـسـ وـتـرـكـ بـعـضـهـ اـمـاـ تـسـبـيـحـ الـشـعـرـ فـيـكـونـ عـلـىـ الـصـفـةـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
اـنـهـ يـسـرـحـهـ وـيـفـرـقـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:45:07](#)

يـفـرـقـهـ يـجـعـلـ الـشـعـرـ الـيـسـارـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـيـسـرـ شـعـرـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـيـمـينـ وـيـكـونـ بـيـنـهـمـ مـفـرـقـ مـفـرـقـ وـاضـحـ كـمـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـأـنـيـ اـنـظـرـ الـىـ وـبـيـسـ الـمـسـكـ فـيـ مـفـارـقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـهـوـ مـحـرـمـ - [00:45:27](#)

وـيـكـونـ فـيـ مـفـرـقـ يـعـنـيـ فـرـقـ لـلـشـعـرـ الـيـمـينـ عـنـ الـشـعـرـ الـيـسـرـ هـذـاـ يـصـرـحـ جـهـةـ الـيـسـارـ وـهـذـاـ يـصـرـحـ جـهـةـ الـيـمـينـ.ـ نـعـمـ.ـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ
هـلـ اـصـحـابـ الـذـنـوبـ وـالـخـدـائـلـ كـلـ الـاـمـمـ الـمـسـلـمـةـ وـانـ كـانـ عـنـدـهـ مـعـاصـيـ لـهـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ - [00:45:46](#)

وـنـهـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـاـ دـاـمـ اـنـهـ يـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ يـحـافـظـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـهـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ هـوـ اـنـ كـانـ عـنـدـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ لـاـنـهـ مـسـلـمـ نـعـمـ يـسـارـ
اوـ شـمـالـ نـقـولـ لـهـمـ اـصـحـابـ الـشـمـالـ لـاـنـ هـذـهـ كـلـمـةـ - [00:46:11](#)

كـلـمـةـ ذـمـ لـاـ نـقـولـ لـهـمـ اـصـحـابـ الـشـمـالـ لـاـ اـعـلـمـ شـيـئـاـ فـيـ هـذـاـ وـالـامـرـ وـاسـعـ اـذـاـ تـوـضـأـ جـالـسـ اوـ تـوـضـأـ وـهـوـ وـاقـفـ خـصـوصـاـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ
قـالـ النـاسـ يـتـوـضـؤـنـ صـلـابـيـرـ حـنـفـيـاتـ مـرـتفـعـةـ - [00:46:41](#)

لـاـ بـأـسـ فـيـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـفـيـ هـذـاـ وـاسـعـ لـاـ.ـ طـبـعاـهـ دـهـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـنـزـلـ اوـ بـاـبـ اوـ الـذـيـ يـصـيـرـ اـمـاـ قـدـامـ يـعـنـيـ يـقـدـمـ يـصـيـرـ
يـصـيـرـ وـرـاهـ يـمـشـيـ وـرـاهـ مـثـلـ وـالـدـ اوـ عـالـمـ - [00:47:12](#)

اوـ كـبـيرـ سـنـ يـبـنـيـ اـنـهـ يـكـونـ اـمـاـمـهـ هـوـ مـتـقـدـمـ وـمـنـ دـوـنـهـ يـكـونـ وـرـاءـهـ تـقـدـيرـاـ لـهـ عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـ بـاـبـ اوـ اوـ غـيـرـ اوـ فـيـ الـمـشـيـ اوـ فـيـ
الـمـجـلـسـ يـقـدـمـ مـاـ اـعـرـفـ شـيـئـ فـيـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ - [00:47:37](#)

يـخـرـجـونـ عـلـىـ ايـ صـفـةـ يـرـيدـونـ وـاـذـ تـنـازـلـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـهـ طـيـبـ لـاـ تـكـوـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ سـتـ مـرـاتـ اوـ سـبـعـ تـقـبـلـ

لنا ان ما زاد فعام الثالثة انه بدعة - 00:48:00

انه اسراف وبدعة فلا يزيد على العدد الذي ورد النصوص الصحيحة ويقول اريد زيادة الخير. هذه زيادة شر ل ليست خيرا فلا يزيد على الثالث لانه اسراف ولانه زيادة على المشروع ويكون بدعة - 00:48:28

والواجب مرة واحدة اذا جرى على الماء على اللحوم مرة واحدة حصل المقصود ولكن الثالث هذى سنة نعم لا بأس لو غسل اليد مرتين يد ثلاث يكون اه ارخص من من الذي يرسم ثلاثة ثلاثة في كل عضو انصاص منزل - 00:48:49

يكون جواز جائز. نعم وهل المقصود ان يمسح جميع رأسه على اي صفة كان. هذا هو المقصود والمنسوب ولكن اذا طبق الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا افضل - 00:49:20

بان يبدأ من مقدم رأسه ويمتد الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا افضل والا فالمزيء ان يمسح رأسه باي صفة كان.

يمسح جميع رأسه باي صفة كان. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:49:43

ان المحكوم عنه في ان المحكوم على النبي صلى الله عليه وسلم مع العلم انه الذي يصلح هذا الى الاستحباب هو الاجماع اجمع اهل العلم على ان البداءة باليمين ليست واجبة - 00:50:01

والاجماع مستند الى القرآن. وهو ان الله امر بغسل اليدين وامر بغسل الرجلين ولم يذكر اليدين. قبل الشمال الاجماع على هذا عند اهل العلم. يدل على انه مستحب على ان هذا من المستحبات. نعم - 00:50:28

فلا يجوز صلى الله عليه وسلم او النزول قبل جو الفهم الراوي للحديث يكون اولى من فهم غيره. الامام القاعدة مسلمة. بعض العلماء يقول هذا. يقول الراوي ادرى بما روى لكن هذه ليست - 00:50:47

ذى القاعدة مسلمة. فقد يكون غيره ادرى منه. قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عن لسانه. رب مبلغ او عام فضيلة الشيخ وبعد فترة هذه القطعة ولكن من استطاع - 00:51:15

لا شك ان اخذ اموال الناس بغير حق سرقة او غصب او كله حرام ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل اه هذا امر محرم. ولكن باب التوبة مفتوح نرى بالتوبة من هذا يرد المال على صاحبه مهما امثال - 00:51:39

او يتطلب منه المسامحة فان لم يمكن رد المال الى صاحبه فانه يتصدق تصدق به على نية ان الاجر لصاحب على نية ان الاجر يكون لصاحب وهو يتخلص منه فقط - 00:52:06

هذا اذا لم يمكن رد المال الى صاحبه فانه يتصدق به او يتمنه على نية ان الاجر لصاحب. نعم المجلس لابد بالكبير يبدأ بالكبير. ثم من على يمينه. من على يمين الكبير - 00:52:24

هذه هي السنة اللي هو الباب الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وابدا بالفقير ثم يدار على يمين الخبير نعم ليس واجبا انه ما يسمح الا يجوز التسبيح باليسار - 00:53:04

يجوز التسبيح باليسار ولكن الافضل الافضل التسبيح باليمين زلة زمة داخل في القاعدة اليمنى لما يستطام والتسبيح علمنا الامور الطيبة عبادة استعمال اصابع اليد اليمنى بها افضل ولو سبح باصابع اليمنى واصابع اليسرى جاد هذا لا بأس به. نعم - 00:53:23

نعم ورد لكن ما هو الفعل ما يدل على الوجود. فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجود. يدل على الفضيلة الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه يأتي من ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة ومسح على الخفين هذا الذي يأتي في باب المسح - 00:53:46

له باب خاص اما الشماغ والغترة هذه لا تكون مقام الامامة لا تبوا مقام العمامة شيء مشدود ومثبت يصعب نقله اما الغترة والشماغ هذه ما هي مثبتة الامام يثبتها - 00:54:18

بل هي شيء مطروح على الرأس طرح سهلة نزالة جدا فوجوهه كعدمه يجب غسل مسح الرأس مباشرة ليس كالعباد لا فضيلة الشيخ نقول نعم اريد ان اتعلم التوحيد ولكن شوف العالم اللي ت يريد ان تتعلم عليه - 00:54:35

وهو يعين لك الكتاب الذي تقرأه عليه. اما انك تتعلم التوحيد على نفسك بدون عالم هذا لا يجوز لانك قد تفهم او تفهم اشياء خطأ

على غير معناه الصحيح الانسان لا يتعلم على نفسه ولا على كتبه - [00:55:03](#)
وانما تتعلم على العلماء سواء كانوا في بلده او يسافر لهم في في بلاده يرحل في طلب العلم لابد من تلقي العلم عن العلماء. فإذا اخترت عالما من العلماء او وجدت عالما من العلماء يدرس - [00:55:21](#)

فانه هو الذي يعين لك الكتاب المناسب ان شاء الله نعم يقول هذا في السؤال الاول الفترة والشمامغ والعصابة كلها ما تقوم مقام الامام العمالة معروفة شيء يطوى على الرأس - [00:55:37](#)

ويكون اكوار بعضا فوق بعض وتثبت بالذبابة او بالتحنيك الذي يكون تحت الجدار تحت الحنك تكون ثابتة ونقلها يشق عند كل وضوء. فلذلك الشارع رخص في مسحها تسهيلا على الناس - [00:56:02](#)

يعني ما يقعد في المرء يتوضأ ينبع العمامة ثم فرغ من الوظوء يروح يطويها ويلفها يصلحها ويشق على المسلمين اما الغترة والشمامغ والاعصار وهذى اشياء سهلة نزعها سهل الا تكون مقام - [00:56:22](#)

العمامة لا فضيلة الشيخ صلى الله عليه وسلم لا قاعدة هذه قاعدة شرعية تقدم يسنه وقدموا لسنہ اکراما له. الحديث ليس من لم يوقر کبیرنا ويرحم صغيرنا الكبير هذا من - [00:56:39](#)

من السنة ومن السنة اکراما للشيبة المسلم الاحاديث في اية كثيرة ومن ذلك تقديم الكلام وتقديمه في الكروب وتقديمه في الجلوس من اجلال الله ان من اجلال الله اکراما للشيبة المسلم. نعم - [00:57:08](#)

ها قد الوالد عليه من باب بر الوالدين. اذا كان عندك والدك وعندك واحد اكبر من السن. ايه عشان عمل بالسنة كذب بالکبیر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله - [00:57:34](#)

لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله نشهد ان محمد رسول الله اکبر لا الله الا الله و اذا كان والدك يتتأثر اذا لم تبدأ به ابدا بولدك اما اذا كان ما يتتأثر انت تقدم الكبير - [00:58:17](#)

لا يقول هذا كله سيأتي المس على العمامة مثل المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللنمسافر ثلاثة ايام بلياليها العمامة مدتها كمدة الخفين يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر نعم - [00:59:20](#)

نعم لا من الصفوف افضل ليامن الصفوف افضل فاذا حصل لك مكان في ميمونة الصف تكون فيها تكون فيه الافضل الا اذا كان يمين الصف بعيد عن الامام اليسار اقرب الى الامام تكون في في القريب الى الامام. اما اذا حصل القرب من الامام والميمونة فهذا افضل - [00:59:47](#)

ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. نعم يقول فضيلة الشيخ بطاقة الفيزيا معناه جدا للبنوك مبلغها من المال ان يعطونك هذه البطاقة تروح تشتري من محلات معينة متتفقين لهم وياه - [01:00:24](#)

عليها تشيри منها ثم يحاسبونه او بدلا عنك يسدونه ويأخذون منك زيادة هذا اذا هذا قرض ربوی لأن تشريدهم عنك قرض واخذوا عليه زيادة فهو اذا قد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء ومن اللجنة الدائمة بانه حرام الفيزان حرام - [01:00:47](#)

لانه اذا لان المحلات تسدد عنك بزيادة تأخذها منك ثم مقدمة واما مؤخرا ما اعرف هذا كله سوا كله بفيزا كلها حكمها واحد لانهم يأخذون فلوس عليها يأخذون فلوس عليا - [01:01:12](#)

بعظهم يأخذ هذى تکاليف نسميه تکاليف هذا احتيال احتيال على الزيادة. نسميه تکاليف او عمولة يسأل اسماء لا تغير الحقائق هذى ربا لانهم يشددون عنك في مقابل الزيادة هذى اللي يأكلونها - [01:01:34](#)

نعم. ها؟ ها؟ لا يمكن ما هم يأخذونه عند القطعة يأخذونه عند قطع الفيزا تقدم لهم اربع مئة ريال او اكثر يسمونه عمولة او او بدلة عاد يقولون هذا هو الفلوس اللي - [01:01:51](#)

لا لا ما يمكن انهم يخدمونك بدون شيء. لا ما يمكن انهم يعطون البطاقة البطاقة اللي تسحبها من البنوك بتحسابهم للبنك ورصيد مرجع للبنك وتدخل البطاقة يطلع لك فلوس على قدر حاجة - [01:02:14](#)

هذه ما فيها شيء لكن في جلاء وفي تروح للمحلات وتشري منها ولا تدفع شيئا. اللي يدفع البنك او المحل ثم هو يحاسبك بعدين

ويأخذ منك زيادة هذا الكلام فيه - 01:02:30

وهو فرق فيه فرق بين البطاقة وبين الجيم. نعم. حاجة للربا؟ حاجة للربا حول الفلوس وخذهم من هناك حولهم على على اعطهم بنك هنا يحولهن على فرع له في في البلد الذي تزيد الذهاب اليه تجدها هناك - 01:02:46

تسحبها من هناك تحويل امره سهل جدا. نعم مم ها ايه مقابل الربا كل واحد سواء كان عنده رصيد او ما عنده المهم هذا ما يجوز لانه لانه يؤخذ عليه ربا. نعم - 01:03:08

ايه نيجي في حالة ايه عليك وعلى لعن الله اكل الربا وموكله كالذى يدفع له هو كالذى لا يدخل في اللعن. نعم فضيلة الشيخ انه السلام وهذا الا في حق المسلمين - 01:03:33

هذا في حق المسلمين اذا حببتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها هذا في حق المسلمين. اما الكفار فقد بين حكمهم الرسول صلى الله عليه وسلم. قال فقولوا عليكم ولا تزيد على ذلك - 01:04:07

لا فضيلة الشيخ ان كثيرا من الاشخاص استقبلوا عمالهم الى الخارج هذى معروفة معروفة هذى مسألة معروفة يريدون عمال ما لهم بهم حاجة ولا عندهم اعمال خلولهم يشتغلون عند الناس ويأخذون عليهم ظربية يومية او شهرية حرام هذا لا يجوز - 01:04:21

لان الاستقدام لا يسمح به الا من عنده عمل يحتاج الى عمال يشتغلون عنده اما انه مقاول يمسك مقاولات يحتاج عمال او مزارع عنده مزرعة تحتاج الى عمال او عند السيارات تحتاج الى سائقين يستقدم سائقين الحاصل انه اذا كان هو بحاجة الى العمال عنده عمل هذا - 01:05:02

وحدة اما انسان ما عنده عمل يستقدم عمال لاجل يشغلهم عند الناس ويأخذ منهم هذا لا يجوز. حرام وصدر فيه قرار هيئة كبار العلماء من عشر سنين واعلن في الصحف - 01:05:28

فلا يجوز هذا لانه لانه خلاف ما اذن فيه ولـي الامر وغير الاكل تعب هؤلاء الناس وفرض مبلغ عليهم قد يحصلون عليه وقد لا يحصلون هذا ظلم. لا يجوز. المسموح ان كان عندك عمل تستبدل عمال بقدر عملك. ما عندك عمل لا - 01:05:43

بدون عمال خلـى المسلمين يستريحون من الكفرة على المـلـأ والبلاد الان يجيبون حتى الكفرة والوثنيـن والـبـوذـيين آآ الشـيخ الاسـالـيب ينشرـونـهـ في بلـادـ المـسـلـمـينـ هـذـاـ لاـ يـجـوزـ ياـ عـبـادـ اللهـ حـرامـ - 01:06:05

ما انا بالنسبة ما يجوز الا ان كان عندك حمل اذا كان عندك عمل ما يخالف تعب الناس وعرق الناس يعتبر هؤلاء كالبهائم عمل اه سيارات تحتاج الى سائقين - 01:06:28

ما دام عندك عمل هذا كله جائز بالراتب الذي انت واياهم عليه اما الانسان اللي يتاجر تعب الناس وعرق الناس بماني عندك يكده ويأخذ ريعه هذا ما يجوز لا - 01:06:47

ويجد انه يجب انه يأدب وانهم ينزعون ويسفرون الى بلادهم لانهم جاؤوا غير نظامي يا مجئهم غير مسموح به. نعم فضيلة الشيخ يقول اذا اقرضت الذهب على ان ترد مثله سواء بسواء - 01:07:07

الفرض جائز وفرضت لهب او فضة على ان ترد مثله سواء بسواء من غير زيادة فالقرض جائز. لا بأس به اما اذا طلب منك زيادة فهذا لا يجوز لانه ربا نعم - 01:07:56

فضيلة الشيخ من قال ان عيسى عليه السلام مات ثم رفعه الله اليه الاية هذا اي قول الله عز وجل منه؟ نعم اللي يقول ان عيسى عليه السلام توفي وفاة الموت - 01:08:14

ثم رفع هذا قول على الله بلا علم ان عيسى لم يتوفى موافاة الموت لم يتوفى وفاة الموت لانه لا زال حيا عليه الصلاة والسلام في الصلاة وسينزل في اخر الزمان ويحكم بدين الاسلام - 01:08:43

ثم يموت بعد ذلك في اخر الزمان اما التوفي المنحور في قوله اني متوفي قوله تعالى اني متوفيك هذا غير وفاة الموت لان الله سمي النوم وفاء وهو الذي يتوفاك بالليل - 01:08:59

ويعلم ما جرحتم بالنهار. فالوفاة قد تكون بالموت وقد تكون بغير الموت متوفي عيسى عليه السلام المفتوح بالقرآن هو بغير الموت

بغير الموت رفع حيا عليه الصلاة والسلام بل رفعه الله اليه - 01:09:14

ما زا رفع روحه بل قال رفعه قطعه والرفع يشمل الروح والبدن فهو حي عليه الصلاة والسلام هذه عقيدة المسلمين في المسيح عليه السلام ورفعه من السماء انه رفع حيا وينزل في اخر الزمان - 01:09:32

ويقتل الدجال ويعمل بدين الاسلام ويكون تابعا لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يتوفى بعد ذلك كفирه منبني ادم الوفاة المعروفة اللي هي مفارقة الروح من بدأ هذا في اخر الزمن. نعم - 01:09:52

فضيلة الشيخ مولود سيارة بالقصى وانا لا اريد هذه السيارة بعد بيعها نعم هذا هو التورط فهو جائز عند الجمهور بشرط انك ما تبيعها على الدائم لا تدريرها على الدائن وانما تبيتها على غيره تبيعها في السوق - 01:10:12

على غير الدائن تستفيد من ثمنها هذه مسألة التورط جمهور اهل العلم على انها جائزة للحاجة الى ذلك ولان فيها اهابعا عن الربا والمراباء وقضى لحوائج الناس وفيها بعد عن الربا - 01:10:36

ايضا آآ فيها مساعدة للفقير. لأن الفقير ما يجد من يطرده ما يجد من يقرضه القرض الشرعي. مهنا للقرض الربوي في البنوك فلا يجوز هذا. اما لو وجد من يقرضه القرض الشرعي فلا حاجة الى مسألة - 01:10:57

لكن ما وجد احد فيهم يعمل بمسألة التورط بشرط ان لا يبيعها على وانما يبيع - 01:11:18